منه وتبقى المرأة بها فيكون حينئذٍ حجة مثل ما تقدم وما ذكر
احتمال بعيد لا يدفع الظهور ومنها أن يقول أمرنا بكذا أو
نهينا على البنا للمفعول وهذه دون ما قبلها ولكنها حجة لأنها تحمل
على أن الآمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من الأولات المختص
بملك إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر الملك لا غير الثاني أن غرض
الصحابي بإيراد ذلك الاحتجاج على من خالفه ولا يكون حجة إلا
إذا كان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يقال بل قد يكون حجة
إذا كان الآمر الكتاب أو أهل الإجماع لأنا نقول لا يصح حمله على
ذلك أما الأول أعني كون الآمر الكتاب فلأنه ظاهر لكل أحد
لا يتوقف على خبر الصحابي فيكون معلوماً للجميع فلا يفيد الإخبار
بذلك فائدة جديدة وأما الثاني أعني كون الآمر أهل الإجماع
فلأن الصحابي منهم وهو لا يأمر نفسه ولأن الإجماع أيضاً يظهر
في كل أحد على حد ظهور القرآن وإنما كانت هذه دون ما قبلها
لأن فيها الاحتمالات المتقدمة مع ما ذكرنا من احتمال أن يكون
الآمر الكتاب أو الإجماع وما قل احتماله فهو أقوى ومنها
أن يقول من السنة كذا فيكون حجة لأنه يحمل على سنة الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها لأنه يورد ذلك احتجاجاً على من
خالفه ولا يحتج إلا بالكلام النبوي وهذه دون ما قبلها لكثرة
استعمال السنة في الطريقة الراجحة ولكن الظاهر هو الأول والاحتمال
لا يدفع الظهور ومنها أن يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أنه
سمعه منه ويحتمل الإرسال قيل بل الظاهر الإرسال لأن
العنعنة لا تستعمل إلا فيه واستعمالها في غيره قليل وهذه دون
ما قبلها لذلك ومنها أن يقول كنا نفعل أو كانوا يفعلون كقول
عائشة كانوا لا يقطعون السارق على التافه فيحمل على أن المراد
كنا نفعل أو كانوا يفعلون في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع
علمه بذلك من غير إنكار فيكون حجة ويكون من باب قوله من
السنة وقيل إنما كان حجة لأنه ظاهر في قول كل الأمة فيكون من
باب الإجماع فعلى الأول لا يكون حجة إلا من الصحابي لأنه يتوقف
على تقييده بعهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الثاني يكون حجة ولو
من تابعي وأقول لا يبعد شمولهما ويكون حجة في الصحابي لأنه من باب قوله
من السنة والتابعي لأنه من باب الإجماع وهذا أوضح والله أعلم
ومنها إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً ولا يضيفهما إلى النبي صلى

Copyright © King Saud University